وهو رواية عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد يجوز ولا خراج ان
غلب على ارضه اي ارض الخراج الماء حتى مضى وقت الزراعة او انقطع
الزرع آفة لايمكن دفعها كالجراد والبرد ونحوهما وانما قيدنا به لانه في آفة
يمكن دفعها كاكل الدواب ونحوه لايسقط الخراج فان عطلها صاحبها بان لم
او اسلم صاحبها او اشترى مسلم ارض خراج يجب الخراج في الصور كلها
ولا عشر في خارج ارض الخراج وقال الشافعي يجمع بينهما ع
فصل في الجزية لو وضعت بتراض او صلح لا يعدا لي الامام لـ
وانما من وضع عليه فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق لا يعدل عنها
والا اي وان لم يرض بالتراضي فانه يوضع على الفقير المعتمل وهو
الصحيح القادر على الكسب في كل سنة اثني عشر درهما يؤخذ منه
في كل شهر درهم ويوضع على وسط الحال ضعفه وهو اربعة وعشرون
درهما وقال الشافعي يوضع على كل حال دينار وما يعدل الدينار اي
الفقير والغني في ذلك سواء واعلم ان المعتبر في الغني والفقير اكثر السنة
فلو كان غنيا في نصف الحول وفقيرا في النصف يؤخذ منه جزية الوسط
والغني من يملك ما يتي درهم الى عشرة الاف والفقير منه لا يملك ما يتي
درهم وقيل من لا بد له من الكسب لاصلاح معيشته كذا في شرح القدوري و
على المكثر ضعفه وترفع الجزية على كتابي ووثني عجمي لا وثني
عربي ومرتد وصبي ولا على امرأة مطلقا سواء كانت حرة او امة او ام
ولد او مدبرة او مكاتبة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن واعمى ولا فقير غير

معتمل

معتمل وراهب لا يخالط وكذا المفلوج والشيخ الكبير والصبي وقال
الشافعي لا توضع على وثني عجمي وتوضع على فقير غير معتمل وعن ابي
يوسف انها تجب على الصبي اذا كان ذا مال وهو المراد والزمن والاعمى واي
لمفلوج والشيخ الكبير كذا في شرح القدوري وراهب اي ولا توضع على راهب
لا يخالط الناس مطلقا وذكر محمد انه توضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو
قول ابي يوسف وانما قيد بقوله لا يخالط الناس لانه لو خالطهم فهو وغيره
سوء وسقطا بالاسلام اي لو اسلم من عليه الجزية قبل ان تؤخذ منه تسقط
وقال الشافعي ان اسلم بعد كمال السنة لم تسقط وان اسلم قبل السنة فله فيه
وجهان والتكرر اي وتسقط الجزية بتكرر السنة بان مرت عليه سنون ولم
يؤد بها قد اخلت سواء كان بعد مضي السنة او النصف وعند الشافعي لا تسقط
ولا تحدث بيعة وهي معبد النصارى وكنيسة وهو معبد اليهود في دارنا
مطلقا اي لا في الامصار ولا في القرى وروي عن ابي حنيفة انهم لا يمنعون
عن احداثها في القرى ولكن يعاد البيعة المنهدم والكنيسة المنهدم وانما
ذكر الصفة لا التانيث البيعة لنقل لا للتانيث ويميز الذمي عنا في الزي
اي اللباس فلا يلبس رداء ودرعا ولا قلنسوة مثل قلنسوتنا ولا خفافنا
ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد ويميز في المركب وا
لسرج فلا يركب خيلا الا عند حاجتنا الى الاستعانة في الحرب فيركب
حمارا او بغلا او نحوه ولا يحمل السلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ
من الصوف بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار المتخذ

Copyright © King Saud University